

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النقل

|                |     |
|----------------|-----|
| رقم القرار     | ٧٥٠ |
| رقم التصديق    |     |
| رقم المدير شيف |     |

القرار رقم / ٧٥٠ /

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٥٥ / تاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠٢  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٦٢٢ / لعام ٢٠٠١  
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المتخذة في جلستها رقم / ٥٦ / تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ المقترنة بموافقة  
السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابته رقم / ٥٦٩٥ / تاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٢ .  
وبناء على محضري الاجتماعين المنعقدين بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٠٢ وتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٢

بقرار ما يلي :

المادة ١ - تحدد نسب المبالغ المقطوعة التي يجب تسديدها إلى شركة التوكيلات للملاحة عن قبل الوكيل البحري الخاص للسفينة لقاء الترخيص الذي يمنح له أصولاً لمزاولة أعمال التوكيل الملاحي وذلك على أساس الحمولة القائمة للسفينة / GRT / وفق مايلي :

| المبلغ المقطوع / دولار          | المحمول للقائم للسفينة                      |
|---------------------------------|---|
| ٤٠٠                             | أ- سفن البضائع العامة<br>حتى ٢٠٠٠           |
| ٨٠٠                             | من ٢٠٠١ - ٥٠٠٠                              |
| ١٥٠٠                            | من ٥٠٠١ - ١٠٠٠٠                             |
| ١٨٠٠                            | من ١٠٠٠١ - ١٥٠٠٠                            |
| ٢٢٠٠                            | من ١٥٠٠١ - ٢٠٠٠٠                            |
| ٢٥٠٠                            | من ٢٠٠٠١ - ٣٠٠٠٠                            |
| ٥٠ / دولار عن كل / ١٠٠٠ / برميل | ٣٠٠٠٠ فما فوق                               |
| ١٥٠٠ / دولار                    | ب- سفن البترول ومشتقاته :<br>حتى ١٠٠٠٠      |
| ١٣ / دولار عن كل / ١٠٠٠ / برميل | ١٠٠٠٠ فما فوق                               |
|                                 | ج- تذاكر الركاب<br>٥١% من قيمة تذاكر الركاب |

المادة ٢ - تسدد المبالغ المحددة بموجب المادة السابقة أو بما يبدلها إلى شركة التوكيلات الملاحية بذات العملة التي نستوفى بها المرافىء وعلى أن تتم بحماية السداد من قبل الوكيل مباشرة قبل سفر السفينة ، ثم تمنح براءة ذمة لإبرازها إلى المديرية العامة للموانىء لمنح السفينة الإنن بالإبحار .

المادة ٣ - يجوز زيادة أو تخفيض المبالغ المحددة في المادة الأولى من هذا القرار كلما أر جزئيا بنسبة حدها الأقصى ٢٥% .

المادة ٤ - يلغى العمل بالقرار رقم /١١٠٠/ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠

المادة ٥ - بانح هذا القرار من بازم لتنايته

دمشق في ٧ / ٢ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م

س

وزير النقل

المهندس مكرم عبید

صورة إلى :

رئاسة مجلس الوزراء : يرجى الإطلاع

وزارة المالية : يرجى للنشر

تحاد غرف التجارة والصناعة السورية بدمشق

غرفة تجارة وصناعة طرطوس / غرفة تجارة وصناعة اللاذقية

لسيد معاون الوزير - مديرية مكتب الوزير

شركة التوكيلات الملاحية - المديرية العامة للموانىء - شركتي مرفأ اللاذقية وطرطوس

للمؤسسة العامة السورية للنقل البحري - الشركة السورية الأردنية للملاحة البحرية

شركة الشام للنقل البحري

مديرية شؤون النقل البحري